**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 100 لسنة 55 ق.

**الْمٌقام من**

مهدي محمود سعيد أحمد

**ضِــــــــــد**

1- وزير التربية والتعليم

2- رئيس هيئة النيابة الإدارية (بصفتيها)

**الوقائع:**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 8/5/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالغاء الأمر التنفيذي رقم 201 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه مع ما يترتب علي ذلك من اثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يعمل بوظيفة مدير عام المدينة التعليمية بمدينة السادس من اكتوبر التابعة لديوان عام وزارة التربية والتعليم، وقد صدر ضده قرار تنفيذي رقم 201 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه تنفيذاً لقرار لجنة التأديب رقم 250 لسنة 2017 بناء علي تحقيقات النيابة الادارية في القضية رقم 55 لسنة 2017، ونعي الطاعن علي القرار الصادر بمجازاته بمخالفته للقانون ، وهو الأمر الذي حدا به الي رفع طعنه الماثل للحكم له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 7/7/2021 وتداولت المحكمة نظره على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن سبعة حوافظ مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرتي دفاع، وبجلسة 27/10/2021 قدم الطاعن حافظة مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافها وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن من المستقر عليه أن للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون هذه الطلبات بواسطتها علي النحو الذي يرونه محققاً لمصلحتهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، علي أنه يتعين علي المحكمة أن تكيف طلبات الخصومة تكييفاً صحيحاً في ضوء ما يستهدفونه من وراء هذه الطلبات مع مراعاة أحكام النظام القانوني الذي يستندون إليه في دعواهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 397 لسنة 39 ق . عليا جلسة 29/3/1992 سنة المكتب الفني 37 - الجزء الثاني ص 1201 القاعدة رقم 130 والطعن رقم 2409 لسنة 29 ق.عليا جلسة 30/1/1988 سنة المكتب الفني 33 ص 765 قاعدة 119)

وأن تكييف الدعوى وإن كان من تصريف المحكمة، بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وان تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملابستها، وذلك دون أن تتقيد فى هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب. (المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 4986 لسنة 46 جلسة 5/7/2003م)

وقضت بأن للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم ويختارون لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعياً بهذه الطلبات، فإن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية – لتصل المحكمة إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني. (المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 7453 لسنة 47 قضائية عليا بجلسة 21/1/2006 ).

ونزولا علي هدي ما تقدم ولما كان للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى باستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لب هدفه منها وحقيق طلباته فيها، فإن الثابت للمحكمة أن الطاعن سبق وأن جوزي بقرار لجنة التأديب بالنيابة الإدارية رقم 250 لسنة 2017 بعقوبة التنبيه لما نسب اليه وأخرين من إتهامات بقضية النيابة الإدراية رقم 55 لسنة 2017 نيابة السادس من أكتوبر الإدارية، وقد قام الطاعن بالطعن علي هذا القرار بموجب الطعن رقم 121 لسنة 52 أمام هذه المحكمة والتي قضت بجلسة 18/4/2018 بإلغاء القرار المطعون عليه مع ما يترتب علي ذلك من أثار وشيدت المحكمة قضائها علي بطلان القرار لصدوره من خلال لجان التأديب التابعة للنيابة الإدارية بالمخالفة للقانون، وبتاريخ 25/2/2021 أصدر مدير عام الإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية والتعليم القرار رقم 201 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه تنفيذاً لما إنتهت اليه النيابة الإدارية في قضيتها 55 لسنة 2017 من ثبوت المخالفة قبل الطاعن والتوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، ولما كان ذلك كذلك فإن حقيقة طلبات الطاعن وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته هي الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار رقم 201 لسنة 2021 المؤرخ 25/2/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه لما نسب اليه بقضية النيابة الإدارية رقم 55 لسنة 2017 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن الثابت من الاوراق أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ 25/2/2021 وقام الطاعن بالتظلم من القرار بتاريخ 9/3/2021، ثم تقدم بطلب الي لجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ 1/4/2021 ثم قام بإقامة طعنه الماثل بتاريخ 8/5/2021 الامر الذي يكون معه الطعن الماثل مقاماً في المواعيد القانونية وإذ إستوفي الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخري المقررة قانوناً فإنه يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن وجيزه يخلص في الشكوي المقدمة من "مجهول" ضد الطاعن والواردة للنيابة الإدارية بتاريخ 30/10/2016 بشأن إساءة إستخدام المشكو في حقه للسيارة المخصصة للعاملين بالمدينة وتعدي وتجاوز إستهلاك الوقود وخطوط السير، وإستخدام المشكو في حقه السيارة في التنقلات الشخصية بالمخالفة للقانون، وسماحه للسيدة/ سمية سيد المعلمة بمركز تنمية الطفولة بإستخدام السيارة. وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الشكوي المشار اليها وأفردت لها القضية رقم 55 لسنة 2017 وقامت بسؤال الطاعن ومواجهته بالمخالفات المنسوبة اليه، وإنتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت المخالفات قبله وإرتات التوصية بمجازاته إدارياً، وإستناداً لهذا صدر القرار المطعون عليه رقم 201 لسنة 2021 بمجازاته بعقوبة التنبيه.

ومن حيث إنه من المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

ومن المقرر أن القرار التأديبي يتعين أن يقوم على سبب يبرره، بحسبان سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إنه بشأن المخالفات المنسوبة للطاعن والتي تمثلت

 1- اصطحب نجله بالسيارة رقم 274أ ه د يوم 26/10/20216 بالمخالفة للتعليمات.

2- أساء استخدام السيارة وذلك باستخدامها في نقل أغراض شخصية يومي3 ، 9/11/2016 بالمخالفة للتعليمات.

فإن الثابت من التحقيقات التي أجريت مع الطاعن أنه بمواجهته عن المخالفة الأولي أنكر حدوثها ودفع الإتهام بأن نجله كان مقيداً بالمدرسة في هذا اليوم وأمضي اليوم الدراسي كاملاً، وقدم سنداً لدفاعه إفادة رسمية صادرة من مدرسة عثمان بن عفان تضمنت ان نجله كان بالمدرسة طوال اليوم الدراسي.

وبشأن المخالفة الثانية قرر الطاعن أنكر حدوثها وقرر بأن السيارة محل المخالفة ليست مخصصة له وإنما هي مخصصة لطوارئ المدينة بأكملها ويتم إستغلالها ذهاباً وإياباً بموجب خط السير بموافقة السلطة المختصة.

 ومن حيث إنه قد غدا من المعلوم والمستقر عليه أنه تطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000).

 ومن حيث إنه نزولاً علي مقتضي ما تقدم فإن الثابت من التحقيقات أن الطاعن دفع المخالفات المنسوبة اليه بدفوع لها وجاهتها لم تقم سلطة الإتهام بتفنيدها وتحقيق دفاعه بشأنها علي الرغم من وجاهتها، فقد قدم الطاعن للمحقق إفادة رسمية مختومة تفيد تواجد نجله بالمدرسة يوم إرتكاب المخالفة الأولي مما يهدم ما نسب اليه من مخالفة حال صحة هذه الإفادة في ضوء عدم جحدها من النيابة الإدارية، كما لم تفصح التحقيقات عن ثمة دليل علي صحة ما نسب الي الطاعن بشأن المخالفة الثانية فقد خلت التحقيقات من وجود أدلة قاطعة علي صحة هذه المخالفة، وإذ خلت الأوراق من تحقق الثبوت اليقيني والقطعي لوقوع المخالفات الصادر بشأنها قرار الجزاء ، ولم تتوافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب الطاعن لهذه المخالفات المنسوبة إليه، وإذ صدر القرار المطعون عليه رقم 201 لسنة 2021 متضمناً مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه فإن يكون صادراً والحال كذلك غير قائماً علي أسباب تبرره من القانون والواقع جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إن من خسر الدعوي يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 201 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار وذلك علي النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف